

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٣٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٣٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

تمن العدد ٢٥٠ر. دينار وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام  
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ر. دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ر. دينار للسطر

### فهرس

سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط الفترات التدريبية التى تنظمها  
مندوبية التكوين المهنى وتعبئة الاطارات . ٢٨٥

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مرسوم يقضى بتوقيف قاض  
عن العمل . ٢٨٥

- قرارات مؤرخة فى ١٦ شوال و ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١٧ فبراير و ٩ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى  
سلك القضاء ٢٨٦

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير لمصلحة المحافظة على الغابات  
وحماية الاراضى واصلاحها . ٢٨٧

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعليم

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

##### ( وزارة الداخلية )

- قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٢٨٢

##### ( المديرية العامة للمالية )

- مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى  
للتوفير والاحتياط . ٢٨٢

- قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية  
رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق  
بوضع بطاقة التعريف الجبائية . ٢٨٢

##### ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

- قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس

الكيلومترين ٥ + ٢٦٨ و ٦ + ٧٥٠ بمفترق الطرق المسمى  
قنطرة سور الغزلان . ٢٨٩

— قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولي لتحديد مساحة القطع  
الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ٣  
المؤدى من سكيكدة الى بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين  
٥٣ + ٢٠٠ و ٦٣ + ٠٠٠ . ٢٩٠

— قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٧ رمضان  
عام ١٣٨٤ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٥ ) الخاص بنزع الملكية عن  
قطعة ارض لبناء مساكن في لامبيز لاعتبارها من اعمال المنفعة  
العمومية . ٢٩٠

#### بلاغات ، اعلانات

— مناقصات ، ٢٩٠  
— اعلانات ، ٢٩٢

العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية .  
وزارة الشؤون الخارجية

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات  
الوزارة . ٢٨٨

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٨ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط توظيف  
مهندسى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٢٨٨

#### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولي لتحديد مساحة  
القطع الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى  
رقم ٢٧ المؤدى من قسنطينة الى الميلية بين النقطتين

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

#### ( وزارة الداخلية )

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة  
١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

— بموجب قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق  
٣ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد نور الدين  
بغدادى المكلف بمهمة والمدعو لوظيفة اخرى وذلك ابتداء من  
١٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

#### ( المديرية العامة للمالية )

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة  
١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير  
والاحتياط

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في اول ربيع الثانى  
عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث  
الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وكذا تحديد قوانينه  
الاساسية ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن اورارى مديرا عاما  
للسندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ابتداء من اول فبراير  
سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير  
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة  
١٩٦٥ يتضمن تطبيق المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية رقم  
٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بوضع  
بطاقة التعريف الجبائية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١  
المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وخاصة المادتين ١٧ و ١٨  
منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاعداد من طرف ادارة الضرائب المختلفة  
( مصلحة التحصيل ) لبطاقة التعريف الجبائية المنصوص  
عليها في المادتين ١٧ و ١٨ من قانون المالية رقم ٦٤ - ٣٦١  
المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ واجبة بخصوص :

يجوز لقابض الضرائب المختلفة ان يدعو كل مكلف للحضور في مكتبه اثناء تحرير البطاقة وذلك قصد تقديم جميع المعلومات والاثباتات اللازمة الخاصة بتحقيق هوية المكلف وبتكاليفه الجبائية .

٢ - ان الصورة ب من البطاقة المكملة بالكيفيات المذكورة اعلاه والممضاة من طرف القابض تسلم الى من يعينهم الامر فيجب على هؤلاء ان يعلموا بتسليمها في الصورة ا الاصلية التي يبقونها قابض الضرائب المختلفة تحت يده .

ويكون للمكلفين فيما بعد اما ان يملأوا بانفسهم الورقة التي تكون بيدهم مبينين فيها بالتوالي التكاليف الجديدة الواجب اداؤها والحاصلة من الانذارات المستلمة ومن الدفعات المتمة واما ان يتخابروا مع القابض الذي يكونون تابعين له ، لتحرير بطاقتهم .

**المادة ٥ :** يجب تقديم بطاقة التعريف الجبائية التي تكون في حيازة المكلفين ، عند كل طلب رسمى من الادارات وخصوصا الادارات الجبائية .

وفي جميع الحالات يجب ان يضع قابض الضرائب المختلفة تأشيرهم على بطاقة التعريف الجبائية قبل استعمالها لطلب مهلة ، او قبول ، او لجميع الاجراءات الادارية التي تتطلب تقديم هذه البطاقة .

ان التأشير المذكور المتضمن التاريخ والطابع وتوقيع المحاسبين يجب تجديده بعد انصرام ثمانية ايام من تاريخ التأشير الاخير والا كان باطلا .

**المادة ٦ :** يكون تسليم البطاقة الجبائية مشفوعا بدفع حق الدمغة قيمتها دينار واحد يتحمله المكلفون المشار اليهم في المادة ١ اعلاه ويتولى القابض وضع الطابع الجبائي على الصورة ب المسلمة .

وفي حالة فقدان البطاقة يمكن للمعنيين بالامر ان يطلبوا من القابض المختص ، بناء على طلب كتابي ، صورة مطابقة للاصل المكتوب وذلك مقابل ضعف الحق المذكور اعلاه .

**المادة ٧ :** ان كل تغيير يتعلق بتحقيق هوية المكلفين كما تكون حاصلة من المعلومات التي تحتوى عليها البطاقة الجبائية يجب على المكلفين ان يعلموا في الحال القابض بذلك قصد اجراء التصحيح اللازم .

**المادة ٨ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه  
المدير العام للمالية الواقع له العذر وبالنيابة عنه  
نائب مدير المالية  
صالح مبروكين

١ - جميع المنشآت المؤممة والمكاتب والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات واتحاداتها كيفما كانت سلطة الوصاية التي هي تابعة لها ، وبصفة عامة جميع المنشآت ذات الطابع الصناعى او التجارى او الفلاحى او المصرفى من القطاع الموم او من القطاع الاشتراكى ،

٢ - جميع الشركات ومقاولات القطاع الخاص الخاضعة لنظام التكليف بالضريبة على حسب الربح الحقيقى ،

٣ - جميع المدينين بالضريبة ، غير المأجورين ، وغير المشار اليهم اعلاه ، الذين تتجاوز تكاليفهم الاجمالية برسم الثلاث سنوات الاخيرة الف ( ١٠٠٠ ) دينار .

**المادة ٢ :** ان الاشغال لتأسيس خزانات لترتيب البطاقات يباشرها قابضو الضرائب المختلفة المؤهلون لان يتلقوا ، انما لذلك ، جميع المعلومات المفيدة اما من المؤسسة او من المكلف بالضريبة ، واما من جميع الادارات الجبائية او غيرها وكذلك من مركز الشيك البريدى ومن جميع المنشآت المصرفية والتسليف وذلك طبقا لمقتضيات المادة ١١ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ : ١ -** ان بطاقة التعريف الجبائية موضوعها جمع كل المعلومات عن كل مكلف فيما يخص من جهة ، تحقيق هويته بالنسبة الى المصالح الجبائية المكلفة بتأسيس الضريبة وباستخلاصها ومن جهة اخرى ، فيما يخص مختلف الضرائب والحقوق والرسوم المفصلة بحسب طبيعتها وسنتها ، المثبوتة شرعا والمقدمة للحصول طبقا للقانون ، وكذا جميع الدفعات التي يقدم بها المكلف المذكور والتي يتم اجراؤها لحسابه بخصوص الضرائب والحقوق والرسوم المذكورة .

وتوجد صورتان ، ا و ب موضوعتان ، على حسب النموذجين الملحقين بهذا القرار ، فيما يخص كل مكلف مذكور في المادة ١ اعلاه ، تستبهران في ترتيب اجرائها وتختلفان في لونهما .

٢ - ان البطاقة تحمل عددا ترتيبيا يخصصه لها قابض الضرائب المختلفة ويكون المكتب مبينا على البطاقة الجبائية الخاصة بالمكلف المعنى بالامر .

واذا كان مكلف تابعا لعدة مكاتب للقبض فتوضع له بطاقة عن كل مكتب . ويجب عليه فوق ذلك ان يبين لكل مكتب قباضة مكتب او مكاتب القباضة التي يكون تابعا لها والتي يلزم تقييدها في بطاقة ذلك المكتب . ويجب عليه في حالة مراقبة او تحقيق في حالته الجبائية ان يقدم دائما مجمعة جميع بطاقات التعريف الجبائية المتعلقة به .

**المادة ٤ : ١ -** ان جميع المعلومات المتعلقة بتثبيت الضرائب والحقوق والرسوم وتحصيلها وكذا التبعات المقررة يتم تلخيصها من دفاتر الضريبة وبيانات الدخل ومن الوثائق الاخرى الخاصة بالايرادات او التخفيضات من كل نوع ومن دفاتر التبعات ليجرى تقييدها في الاعمدة المناسبة من البطاقة وذلك كلما بلغ علمها .

## ملحق « أ » الى القرار المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥

بطاقة التعريف الجبائية	اللقب والاسم	المديرية العامة للمالية
رقم :	المؤسسة	الضرائب المختلفة
مسلمة بتاريخ	النشاط	مديرية :
مستلمة بتاريخ	المسكن	قباضة :
القابض :	التليفون رقم	السنة : ١٩٦٥ - ١٩٦٦
المكلف :	الحساب المصرفي رقم	مكاتب التحصيل الاخرى
	رقم الضريبة المفروضة على رقم الاعمال	
مكان الدفعة الجبائية	تاريخ التصريح بالوجود	
وطابع القباضة	رقم الوصل	

عدد ترتيبي	المادة	السنة	نوع الضريبة	المبلغ	التنبيه بالدفع	الحجز	الدفعات				ملاحظات
							التاريخ	المخالصة	المبلغ الاصيل	المقوبات	

## الدفع الاتفاقي - الضريبة النسبية على الاجور ( ض.ن.١٠ ) الاقتطاع في الاصل

الشهر او الفصل	الدفع الاتفاقي	ض.ن.١٠	الاقتطاع في الاصل	المجموع	المخالصات		ملاحظات
					التاريخ	الرقم	

## ملحق « ب » الى القرار المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥

بطاقة التعريف الجبائية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رقم :	المديرية العامة للمالية
مسلمة بتاريخ	الضرائب المختلفة
مستلمة بتاريخ	مديرية :
القابض :	قباضة :
المكلف :	السنة : ١٩٦٥ - ١٩٦٦
مكان الدفعة الجبائية	مكاتب التحصيل الاخرى
وطابع القباضة	
	اللقب والاسم :
	المؤسسة :
	النشاط :
	المسكن :
	التليفون رقم :
	الحساب الجاري البريدي رقم :
	الحساب المصرفي رقم :
	رقم الضريبة المفروضة على رقم الاعمال
المراقبة	تاريخ التصريح بالوجود :
	رقم الوصل

الملاحظات	المخالصات		المجموع	الاقتطاع في الاصل	ض.ن.أ	الدفع الاتفاقي	الشهر او الفصل	لقب واسم الدين بالقرينة
	الرقم	التاريخ						

### ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ضبط الفترات التدريبية التي تنظمها مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠.٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتحديد قانونه الاساسي .

**المادة الاولى :** تحدد مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات سياسة التدريب الخاص بتكوين الموظفين والعمال اللازمين لتسيير المصانع التي ينشئها مكتب الدراسات والانجازات الصناعية (B.E.R.I.) في نطاق برنامج التصنيع .

ولهذا الغرض تقوم المندوبية قبل ابتداء كل فترة تدريبية :  
١ - بتعيين مكان التدريب ( في الجزائر او الخارج )  
٢ - بتعيين نوع التدريب ( ولاسيما نوع المهنة المقرر تدريسها ومستوى المتدربين والمصانع التي سيلتحقون بها )  
٣ - بتعيين المنظمة المكلفة بالقيام بالتدريب .

**المادة ٢ : ١ )** تحدد الاجور الممنوحة للمتدربين كما يلي :  
١ - منحة لمدة التدريب قدرها ٢٠٠ دينار جزائري في كل شهر .

٢ - منحة لتكامل التكوين قدرها ٣٠٠ دينار جزائري في كل شهر .

٣ - تعويضات وهي :

أ تعويض عن المسؤولية يعطى للذي يختار من بين المتدربين ليقوم بمهمة النشاط المسؤول وقدرها ١٦٠ دينارا في كل شهر .

ب - منحة عائلية ( للمتزوجين والمعيلىن ) قدرها ١٤٠ دينارا في كل شهر باضافة ٢٤ دينارا في كل شهر ايضا عن كل ولد متكفل به .

٤ - منحة انتهاء التدريب قدرها ١٠٠ دج تعطى للمتدربين عند عودتهم الى الجزائر .

٢ ) تؤدي تكاليف السفر والتدريب من نفس المورد المالي الذي تؤخذ منه الاجور والمنح المذكورة اعلاه .

**المادة ٣ :** يجب على جميع الاعوان الذين يتمون تدريبهم امضاء تعهدات مع مكتب الدراسات والبحاث الصناعية يلتزمون فيها بالعمل في مصانع الدولة .

يقدر اجل التعهد مندوب التكوين المهني بناء على اقتراح المدير لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

**المادة ٤ :** يتبدى اجل تنفيذ التعهد من يوم انقضاء اجازة انتهاء التدريب - واذا انقضت هذه الاجازة ولم يعمل بالتعهد المشار اليه بالمادة السابقة جاز للاعوان الذين تم تكوينهم المهني طلب التعويض يحدد مندوب التكوين قدره ويؤديه لهم مكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

**المادة ٥ :** وعلى الاعوان الذين تم تكوينهم تسدد جميع النفقات المدفوعة لتكوينهم بما في ذلك التعويضات والمنح في الحالات التالية :

— اذا امتنعوا عن امضاء التعهد المشار اليه في المادة ٣ .  
— اذا تركوا التدريب قبل انتهاء فترته او طردوا منه .  
— اذا تركوا اعمالهم قبل انتهاء اجل التعهد .

**المادة ٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
وبتفويض منه

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية  
عبد القادر معاشو

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مرسوم يقضي بتوقيف قاض عن العمل

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

بقسنطينة .

\* السيد الطيب بن يزار القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس :

\* السيد احمد قاضي حنيفى القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان :

\* السيد طراشى العربى القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفروات .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر :

\* السيد احمد فراوسن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر :

\* السيد فتح السعيدى القاضي بالمحكمة الابتدائية بالبويرة .

\* السيد محمد هنى القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية .

\* السيد عبد القادر الفضيل القاضي بالمحكمة الابتدائية بقصر البخارى .

\* السيد سليمان ماثن القاضي بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك

\* السيد احمد بن زرقاء القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاصنام .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر :

\* السيد ابراهيم بوضياف القاضي بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة .

— الى المحكمة الابتدائية ببوفاريك :

\* السيد عبد القادر المعطاوى القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاصنام .

\* السيد محمد هناوى القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل .

— الى المحكمة الابتدائية ببرج منايل :

\* السيد محمد اقلى التمانى القاضي بالمحكمة الابتدائية باربعاء نايت ايراثن .

— الى المحكمة الابتدائية بتيزى وزو :

\* السيد الحسن بن هلة القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر

— الى المحكمة الابتدائية بدلس :

\* السيد محمد حمدانى القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقل .

— الى المحكمة الابتدائية بزمورة :

\* السيد عبد القادر عمار قلات القاضي بالمحكمة الابتدائية بتيسمسلت .

— الى المحكمة الابتدائية بعين تموشنت :

\* السيد محمد زيان الشريف القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقالة .

٨ فبراير سنة ١٩٦٥ الفيت مقتضيات المرسوم المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤، المتضمن توقيف السيد علي زيتوني القاضي بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك عن العمل بدون مرتب .

قرارات مؤرخة في ١٦ شوال و ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير و ٩ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

— بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ :

ينقل بنفس الصفة :

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر :

\* السيد مصطفى زروقي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليلة .

\* السيد محمد دندان نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببانتة .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة قسنطينة :

\* السيد علي الراشدى حسن نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

\* السيد نور الدين بن الشيخ الفقون نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيدة .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران :

\* السيد عبد القادر بن ددوش نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس .

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس :

\* السيد محمد بوذراع نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

\* ينقل السيد محمود بن سالم قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر كنائب لوكيل الدولة لدى هذه المحكمة .

ينقل كقضاة للتحقيق :

— الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة :

\* السيد عمرو شريق قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

\* السيد حسين باكا القاضي بالمحكمة الابتدائية بزيروت يوسف .

\* السيد محمد العربى موقال القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخروب .

ينقل كقضاة :

— الى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة :

\* السيد محمد الجتيحت القاضي بالمحكمة الابتدائية

## ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية وانشاء معاهد للعلوم الطبية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المعدل ، المتعلق بتنظيم الكليات ومدارس التعليم العالي ،  
— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المحولة بموجبه مدارس التعليم العالي لمدينة الجزائر الى جامعة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

— وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يوكل تعليم العلوم الطبية الى مؤسسات عمومية للتعليم العالي التى تسمى « معاهد العلوم الطبية »

**المادة ٢ :** ان معاهد العلوم الطبية هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى توضع تحت سلطة وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وتلحق بمديرية تعليم العلوم الطبية .

**المادة ٣ :** ان مهمة معاهد العلوم الطبية تتلخص فيما يلي :  
— تحقيق التكوين لاجل الحصول على اجازات الدولة للدكتور فى الطب ، وللدكتور فى الصيدلة ، والصيدلى والطبيب الجراحى للاسنان والقابلة ، وعلى كل اجازة اخرى فى العلوم الطبية .

— تنظيم الابحاث وتطويرها فى ميدان العلوم الطبية .  
— تحقيق تنفيذ المخططات والارشادات والتعليمات الصادرة من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتعليم العلوم الطبية وذلك تطبيقا لسياسة الحكومة فى الموضوع .

**المادة ٤ :** يكون مقر معاهد العلوم الطبية فى مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

**المادة ٥ :** يجوز انشاء معاهد مماثلة وذلك بموجب مرسوم وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٦ :** يتلقى معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر على سبيل الهبة مكتسات الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ومعهد البحث فى الاسنان وامراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر والمعاهد او المؤسسات الملحقة به .

**المادة ٧ :** يتلقى معهد العلوم الطبية لقسنطينة على سبيل

— الى المحكمة الابتدائية بالعامة :

\* السيد الهاشمى بسايح القاضى بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان .

— الى المحكمة الابتدائية بالزفيزف :

\* السيد محمد مؤمن القاضى بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى

— الى المحكمة الابتدائية بوادى الزناتى :

\* السيد محمد الرايس شبايكى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .

— الى المحكمة الابتدائية بقالة :

\* السيد الشير بن عياد الشريف القاضى بالمحكمة الابتدائية بأولاد الماء .

— الى المحكمة الابتدائية بعين ولان :

\* السيد مبارك حامدى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالعين الكبيرة ،

— الى المحكمة الابتدائية باغيل ازان :

\* السيد ابن علي قاضى القاضى بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ تلغى مقتضيات المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بشأن نقل السيد علي الزيتوني .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ينقل السيد علي الزيتوني القاضى بالمحكمة الابتدائية بوفاريك كقاضى للتحقيق الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير لمصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واصلاحها**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن عيسى حقة مديرا لمصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واصلاحها لمدينة الجزائر اعتبارا من فاتح مارس سنة ١٩٦٥ ، وبهذه الصفة يصبح آمرا ثانويا بالصرف .

وعلاوة على هذا يكلف السيد ابن عيسى حقة، بالنيابة، بادارة المركز الجزائري للابحاث والتجارب الخاصة بالغابات .

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ — ٥٢ مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق

١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ شطب على السيد منصور معزوزي الملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى من اطارات الوزارة وذلك ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

وينتهى المعنى بالامر من تقاضى راتبه من الباب ٣١ - ١١ المادة ٢ . والفرع ٧ .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٨ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط توظيف مهندسي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ٨٥٥ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥١ المحدد بموجبه القانون الاساسى الخاص بهيئة مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ٧٨٩ المؤرخ في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٥١ - ٨٥٥ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يوظف مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية من بين قدماء تلاميذ احدى المدارس العليا للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين نجحوا في الامتحانات التى تنتهى بهافرة الدراسة للتخصص فى المواصلات بعد اعداد قائمة المدارس المذكورة اعلاه بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . يوظف المهندسون التلاميذ للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- بنسبة الثلثين من بين الحاملين اجازة العلوم او شهادة تعادلها ( وذلك بتقديم الشهادات عن طريق المباراة حسب عدد المرشحين ) .

- بنسبة الثلث عن طريق مباراة خاصة بالموظفين من الصنف «أ» الذين قضوا على الاقل سنتين من الخدمات فى احدى او عدد من الوظائف الاخرى .

- وحدد تاريخ اول ابريل سنة ١٩٦٥ لتوظيف مساعدى

الهيئة مكتسبات مدرسة الطب لقسنطينة .

**المادة ٨ :** يتلقى معهد العلوم الطبية لوهراى على سبيل الهيئة مكتسبات مدرسة الطب لوهراى .

**المادة ٩ :** يدير كل معهد لعلوم الطبية مدير عام يساعده مجلس تسيير .

**المادة ١٠ :** يصوت على ميزانية كل معهد للعلوم الطبية مجلس التسيير باقتراح من المدير العام ويصادق عليها وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١١ :** يجوز تنظيم كل معهد للعلوم الطبية ، لاجل القيام بمهمته طبقا للمادة ٣ من هذا المرسوم ، على اقسام تخصصية تسمى معاهد الطب والصيدلة والبحث عن الانسان وامراض الفم والانسان ، حيث يتم تنظيم التعاليم الخاصة بالبحث التخصصى لكل واحدة من العلوم الخاصة بالطب او الصيدلة او الانسان .

**المادة ١٢ :** تحدث المعاهد التخصصية بموجب قرارات من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٣ :** يدير هذه المعاهد مديرون يعينون بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ١٤ :** تحدد مراسيم لاحقة ما يلي :

- ١ - تنظيم معهد العلوم الطبية والمعاهد التخصصية ،
- ٢ - القانون الاساسى للمدير العام لمعهد العلوم الطبية ومديرى المعاهد وموظفى التعليم التقنيين والاداريين .
- ٣ - تأليف مجلس التسيير واختصاصات المدير العام ومجلس التسيير .
- ٤ - الكيفيات التى توضع وتنظم ضمنها ميزانية كل معهد للعلوم الطبية .
- ٥ - شروط القبول للدراسة والشهادات والاجازات التى يمكن منحها من طرف المعهد .

**المادة ١٥ :** ستحدد برامج التعاليم لمعاهد العلوم بموجب قرارات .

**المادة ١٦ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات الوزارة

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق



والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، عدد وظائف المهندسين الضروريين لحسن تسيير مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية بادرارة البريد والمواصلات .

**المادة ٤ :** يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## قرارات عمال العمالات

هذا ويلصق هذا القرار على لوحة اعلانات بلدية قسنطينة وينشر بواسطة جميع الوسائل الموهودة فى بلدية قسنطينة وفى جريدة النصر اليومية بحروف واضحة .

ويجب ان تتم هذه الاجراءات قبل تاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٥ كما يجب اثباتها بشهادة من رئيس البلدية ونسخة من الجريدة المذكورة تضافان الى الملف قبل اجراء التحقيق . ومن جهة اخرى يوجه المهندس الرئيسى للجسور والطرق لمدينة قسنطينة اعلاما شخصيا بايداع ملف التحقيق ببلدية قسنطينة ضمن ظرف مضمون الوصول يضيف اليه طلب وصل استلام الى الملاكين المشار اليهم فى جدول التحديد الملحق بملف البحث .

وينشر هذا القرار خاصة قصد تطبيق المادة ١٠ المبينة اسفله من الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ المعمول به فى العمالات الجزائرية بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وفيما يلي نص المادة المذكورة :

يقوم الطالب بنزع الملكية من اجل تقدير التعويضات بنشر او اشعار الملاكين المستغلين المعنيين بالامر اما باعلام عن فتح البحث واما بالعقد المصرح بالمصلحة العمومية واما بقرار نقل الملكية واما بالامر الخاص بنزع الملكية .

وخلال الثمانية ايام التى تلي هذا الاشعار يتعين على الملاك المستغل ان يستدعى ويصرف طالب نزع الملكية الزراعين والمستأجرين وذوى حقوق الرهن والسكنى والاستعمال وكذا من يطالبون بحقوق الارتفاق .

اما المعنيون الآخرون فيؤمرون بمطالبة حقوقهم عن طريق الاشهار الجماعى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة ويلزمون فى ظرف ثمانية ايام بان يعرفوا انفسهم طالب نزع الملكية والا فلهم الحق فى التعويض .

وتوجه نسخ من هذا القرار قصد التنفيذ الى رئيس المجلس البلدى المنتخب لمدينة قسنطينة والى المندوب المحقق

المفتشين الرئيسيين الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية فى وظيفة تقنية من الصنف «أ» ( للتخصص فى مصلحة المنشآت الكهربائية ) وسيحدد قرار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بعد، كيفيات المباراة والمباريات وكذا شروط اعداد القائمة الخاصة بالمؤهلين لها .

**المادة ٢ :** يعين المهندسون التلاميذ الذين نجحوا فى الامتحانات التى تنتهى بها السنة الدراسية الثالثة والتدريبات التكميلية لها بعد تخرجهم من احدى المدارس العليا التابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مهندسين من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

**المادة ٣ :** يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير البريد

### عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولى لتحديد مساحة القطع الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ٢٧ المؤدى من قسنطينة الى الميلىة بين النقطتين الكيلومتريتين ٥ + ٢٦٨ و ٦ + ٧٥٠ بمفترق الطرق المسمى قنطرة سور الغزلان

— بمقتضى القرار رقم ٠٠٨٢ . المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ لعامل عمالة قسنطينة سيجرى بحث اولى لتحديد مساحات القطع الارضية اللازم استملاكها لانجاز اشغال تعبيد الطريق الوطنى رقم ٢٧ بين النقطة الكيلومترية ٥ + ٢٦٨ والنقطة الكيلومترية ٦ + ٧٥٠ فى مفترق الطرق المسمى بـ « قنطرة سور الغزلان » .

ويعين السيد المهندس بلغيش مندوبا محققا لذلك مع الاقامة بدار بلدية قسنطينة ، حيث توجه جميع الملاحظات .

وبودع تصميم تحديد المساحات وكذا قائمات ملاكيها مع سجل البحث فى بلدية قسنطينة مدة خمسة عشر يوما متوالية من ٤ الى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ليتسنى لكل احد ليطلع على الوثائق ويقيم عند الاقتضاء ملاحظاته فى السجل او يوجهها كتابة الى المندوب المحقق وذلك من الساعة التاسعة صباحا الى الثانية عشرة صباحا ومن الساعة الثالثة زوالا الى الساعة السادسة مساء ( ما عدا الاحد والاعيان ) .

وعند انصرام الاجل المذكور اعلاه يختم سجل التحقيق ويوقع عليه رئيس بلدية قسنطينة ثم يوجهه فى مدة ٢٤ ساعة مصحوبا بملف البحث الى المندوب المحقق الذى يرسل جميع الوثائق الى عامل عمالة قسنطينة فى اجل عشرة ايام مع ابداء رايه فى منفعة الخدمات المنوى انجازها وفى محضر العمليات بالتفصيل .

يوسف ضمن ظرف مضمون الوصول ومضاف اليه طلب بوصول  
استلام الى الملاكين المشار اليهم في جدول التحديد الملحق  
بملف البحث .

ينشر هذا القرار خاصة قصد تطبيق المادة ١٠ المينة اسفله  
من الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠  
وفيما يلي نص المادة المذكورة :

يقوم طالب نزع الملكية قصد تقدير التعويضات بنشر  
واعشار الملاكين والمستغلين المعنيين بالامر اما بالاعلام عن فتح  
البحث واما بالعقد المصرح بالمصلحة العمومية واما بقرار نقل  
الملكية واما بالامر الخاص بنزع الملكية .

وخلال الثمانية ايام التي تلي هذا الاشعار يتعين على الملاك  
المستغل ان يستدعي بعد ان يعرف طالب نزع الملكية المزارعين  
والمستأجرين وذوى حقوق الرهن والسكنى او الاستعمال  
وكذا من يطالبون بحقوق الارتفاق .

اما المعنيون الآخرون فيؤمنون بمطالبة حقوقهم عن  
طريق الاشهار الجماعي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من  
هذه المادة ويلزمون في ظرف ثمانية ايام بان يعرفوا انفسهم  
لطالب نزع الملكية والا فلهم الحق في التعويض .

وتوجه نسخ من هذا القرار قصد التنفيذ الى المندوب  
المحقق المشار اليه اعلاه والى نائب عامل العمالة لدائرة قسنطينة  
ورئيس المفوضية الخاصة لزيوت يوسف ( كوندى سمندو  
سابقا ) والى المهندس الرئيسى للجسور والطرق لدائرة  
الاشغال العمومية والرى بقسنطينة .

### عمالة الاوراس

**قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٧ رمضان  
عام ١٣٨٤ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٥ ) الخاص بنزع الملكية عن  
قطعة ارض لبناء مساكن في لامبيز لاعتبارها من اعمال المنفعة  
العمومية**

— بموجب قرار رقم ٦٥ - ١٦٠ - ١ - ١ - ب مؤرخ  
في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٥ الفيت  
وتبقى ملفاة مقتضيات القرار رقم ٦٥ - ١٤ - ١ - ١ - ب  
المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥  
والصادر من عامل عمالة باتنة لترخيص بلدية لا مبير باستملاك  
الارض الضرورية لبناء ٥٠ مسكنا بلامبيز عن طريق نزع الملكية

المشار اليه في المادة الثانية وكذا المهندس الرئيسى لدائرة  
الاشغال العمومية والرى والبناء بقسنطينة .

**قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير  
سنة ١٩٦٥ يتضمن اجراء البحث الاولي لتحديد مساحة القطع  
الارضية اللازم استملاكها لاصلاح الطريق الوطنى رقم ٣  
المؤدى من سكيكدة الى بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين  
٥٣ × ٢٠٠ و ٦٣ - ٠٠٠**

— بمقتضى القرار رقم ٨٤ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤  
الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ لعامل عمالة قسنطينة سيجرى  
بحث اولى لتحديد مساحات الاراضى اللازم استملاكها قصد  
انجاز اشغال تعبيد الطريق الوطنى رقم ٣ من سكيكدة الى  
بسكرة بين النقطتين الكيلومتريتين ٥٣ × ٢٠٠ و ٦٣ - ٠٠٠  
وبعين السيد باش ترزى حميدة الفلاح الساكن بقسنطينة  
نهج باش ترزى مندوبا للتحقيق مع الاقامة ببلدية زيروت  
يوسف ( كوندى سمندو سابقا ) حيث توجه اليه جميع  
الملاحظات .

ويودع تصميم التحديد وكذا قوائم الملاكين مع سجل  
البحث في بلدية زيروت يوسف مدة خمسة عشرة يوما متوالية  
من ٤ الى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ليتسنى لكل احد ان يطلع  
على الوثائق ويقيد عند الاقتضاء ملاحظته في السجل او يوجهها  
كتابة الى المندوب المحقق وذلك من الساعة التاسعة صباحا  
الى الثانية عشرة ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الخامسة  
مساء ( ما عدا ايام الاحد والاعياد ) .

وعند انصرام الاجل المحدد اعلاه يختم سجل التحقيق  
ويوقع عليه رئيس بلدية زيروت يوسف ثم يوجه في ظرف ٢٤  
ساعة مصحوبا بملف البحث الى المندوب المحقق الذى يرسل  
جميع الوثائق الى نائب عامل عمالة قسنطينة في مدة عشرة  
ايام مصحوبة برأيه حول منفعة الخدمات المنوى انجازها وفي  
محضر العمليات ويلصق هذا القرار خاصة في لوحة اعلانات  
بلدية زيروت يوسف وينشر بواسطة جميع الوسائل الاخرى  
المعهودة في البلدية كما ينشر بحروف واضحة في جريدة  
«النصر» اليومية .

ويجب ان تجرى هذه الاجراءات قبل يوم ٤ مارس سنة  
١٩٦٥ كما يجب اثباتها بشهادة من رئيس البلدية ونسخة  
من الجريدة المذكورة تضافان الى الملف قبل اجراء التحقيق .  
ومن جهة اخرى يوجه المهندس الرئيسى للجسور والطرق  
بقسنطينة اعلاما شخصا بايداع ملف التحقيق ببلدية زيروت

## بلاغات ، اعلانات

— ادوات عمل خفيفة

— زجاج النوافذ

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض ب ٢٥ مارس  
سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

رئاسة الجمهورية

مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد :

— عقاقير

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم الاربعاء ٣١ ترسل العروض الى السيد مدير المصالح البريدية والمالية ٦ شارع محمد الخامس رقم ٥٢ بالجزائر ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بنفس العنوان في المكتب رقم ٥٣ من الطبقة الخامسة .

وتحمل الظروف حتما الاشارة : « المشاركة في المناقصة القطعة رقم . . . . النوع . . . »

ويتعين على المرشحين ان يحددوا في عروضهم اجل التنفيذ كما يتعين عليهم ان يختموا تلك العروض بالشمع .

### مصلحة الجسور والطرق

#### دائرة الجزائر

#### الملعب الاولمبي لمدينة الجزائر ( المنشآت )

#### مناقصة محدودة

فتحت مناقصة محدودة لتنفيذ اشغال تركيب الكهرباء بمنشآت الملعب الاولمبي لمدينة الجزائر تجهيز MT و B T خاص بمركزي التحويل وتركيب شبكة B T واجهزة خاصة بالانارة .

المحل الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط والحصول على الارشادات الضرورية لتقديم ملف المناقصة

دائرة ETN - الجسور والطرق ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقرة - الجزائر .

و SCET \ التعاون ٨ نهج الرقيب عدون (مونج سابقا) بالجزائر من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا ومن الساعة الثانية بعد الظهر الى الساعة السادسة والنصف مساء ما عدا ايام السبت والاحد .

#### محل وتاريخ استلام الترشيحات

يجب على المقاولين الراغبين في المشاركة بهذه المناقصة ان يوجهوا طلبا الى السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق رئيس دائرة الجزائر ١٤ نهج الكولونيل عميروش الجزائر وذلك قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ .

ويجب ان تكون الطلبات مرفوعة بـ :

- تصريح للمقاول برغبته في المشاركة بالمناقصة .

- ورقة تثبت ان المعنى بالامر قد دفع ما على عاتقه من واجبات الى صندوق الضمان الاجتماعى في تاريخ المشاركة .

- قائمة عن الاشغال التى انجزها المقاول .

- التصريح الذى تقدمه الشركات المشاركة في صفقات الجزائر .

- هذا ويبلغ المقاولون المقبولون للمشاركة نسخة من ملف

هذا وتوجه العروض الى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل .

ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على جميع المعلومات .

### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الشؤون العامة

#### نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي

#### مناقصة

لاجل تقديم الاثاث المدرسي واثاث المساكن ومكاتب المديرين وبيانها كما يلي :

- ١٠٠٠ طاولة مدرسية

- تجهيز ٤٠٠٠ قسم مدرسي

- تجهيز ٢٠٠٠ مسكن لسلك المعلمين

- تجهيز مكاتب المديرين

التاريخ الاقصى لاستلام العروض : ثلاثون يوما كاملة من

تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثانى - طريق الغولف - الجزائر عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

مهلة سريان مفعول العروض : ثلاثة اشهر كاملة بعد تاريخ اختتام استلام العروض .

هذا ويمكن ان تطلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية نيابة مديرية التجهيز المدرسي والجامعي المكتب الثانى - طريق الغولف - الجزائر

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

#### المديرية المركزية للمصالح البريدية والمالية مناقصة

فتحت مناقصة بقصد بناء دار البريد في « بوانت بيسكاد » بالجزائر ، وتشتمل هذه المناقصة على القطعتين التاليتين :

- القطعة السادسة - الكهرباء ،

- القطعة الرابعة - الترخيص الصحى ،

ويمكن للمقاولين ان يتسلموا مقابل اداء نفقات الاستخراج نسخ الملفات لتقديم عروضهم وذلك بتوجيه طلبهم كتابة الى السيد هوفار ( رسم الخرائط ) بنهج فوانو رقم ٧ بالجزائر الهاتف ٢٩ . ٤٠ . ٦٦٠

## مناقصة

موسم سنة ١٩٦٥ ، تقديم محلول الزيت

فتحت مناقستان لتقديم محلول الزيت الضروري لاصلاح الطرق الوطنية العمالية .

والكميات التي يجب تقديمها هي مقيدة في الجدول ادناه :

المناقصة مصحوبة بخطاب يوضح فيه تاريخ وشروط تسليم العروض .

## الجسور والطرق

## دائرة مستغانم

## عمالة مستغانم

الكميات		تعيين المواد
الطرق العمالية	الطرق الوطنية	المحلول الزيتي القلوي
٧٠٠ طن	٦٠٠ طن	المحلول الزيتي الحامض
٢٤٠ طن	٢٤٠ طن	
٩٤٠ طن	٨٤٠ طن	
١٧٨٠ طن		المجموع العام

مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة زوالا .  
يجرى فتح العروض بصورة غير علنية .

## اعلانات

بموجب مقرر مؤرخ في فاتح مارس سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن احداث جدول ب جديد يحل محل الجدولين الحاليين أ و ب ويطبق على الارشاليات التي تنقل بعربات الشحن السريع ماعدا ارساليات المواد الغذائية .

صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق باغلاق المحطات غير المحروسة والمذكورة اسفله :

— عين دلاح ، بايار ، فوا ، جيرت — بومعزة ، حجر السود ، كابيزا — وادي الضب ، وادي حامين وريفيار .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ والرامي الى الغاء التصحيح ٢٣ من لائحة البضائع المنقولة في العربات الكاملة الشحن على متن القطار البطيء وكذا تعديل التعريفات الخاصة بالنقل على القطار السريع رقم ١ والقطار البطيء رقم ١ وذلك فيما يخص نقل الغنم والمعز في عربات نقل الحيوانات .

يمكن طلب الاوراق الضرورية لتقديم العروض من السيد المهندس الرئيسي ساحة محمد بوجمعة — مستغانم .

ويجب ان توجه العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول او تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور اعلاه ضمن ظرف مزدوج مقابل وصل .

ويحدد التاريخ الاقصى بيوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة زوالا .

يجرى فتح الظروف بصورة غير علنية .

## الجسور والطرق

## عمالة مستغانم

## مناقصة موسم سنة ١٩٦٥ — التغطية بالادھنة السطحية

فتحت مناقستان لاشغال دهن مساحة خطوط الطرق العمالية والطرق الرئيسية العمالية وذلك بطريقة تخطيط الدهان والزفت .

ان المسافات المطلوب دهنها تقدر بـ ٢٤٠.٠٠٠ متر مربع بالنسبة للطرق الرئيسية و ٤٩٠.٠٠٠ متر مربع بالنسبة للطرق العمالية .

ويكن طلب الاوراق الضرورية لتقديم العروض الى السيد المهندس الرئيسي ساحة محمد بوجمعة — مستغانم ،

وترسل العروض وجوبا عن طريق البريد مضمونة الوصول او تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور اعلاه ضمن ظرفين مزدوجين مقابل وصل .

هذا ويحدد الاجل الاقصى لاستلام العروض بتاريخ ٢٩